

القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية

حال الإحرام. 2 - قوله تعالى: (فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل
الواقع بعد الحظر عن البيع وقت النداء لصلاة الجمعة. 4 - قال تعالى: (ولا
تقربوا مال اليتيم إلاّ بالتي هي أحسن) ([108]). فإنّ الاستثناء أمر بالتصرّف ولكن بما
أنّه بعد توهّم الحظر فيدلّ على الجواز. ثانياً: الأوامر الإرشادية: قد يتفق أحياناً أن
تكون الصيغة دالّة على الإرشاد والإخبار عن الحكم الوضعي كما في قول الإمام (عليه السلام):
«اغسل ثوبك من بول ما لا يؤكل لحمه» ([109]) فليس مفاده طلب الغسل ووجوبه، بل الإرشاد إلى
نجاسة الثوب بالبول وأنّ مطهّره هو الماء. وكما في قول الإمام (عليه السلام): «استقبل
بذبيحتك القبلة» ([110]) فليس مفاده الطلب والوجوب، لوضوح أنّ شخصاً لو لم يستقبل
بالذبيحة القبلة تحرم عليه الذبيحة، فمفاد الأمر الإرشاد إلى شرطية الاستقبال في
التذكية. وكما في أمر الطبيب المريض باستعمال الدواء، فليس مفاده إلاّ الإرشاد إلى ما في
الدواء من نفع وشفاء ([111]).